وزارة التجارة والصناعة – نزاع – الوزارة المذكورة ووزارة العدل – الزام وزارة العدل بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الذى أصاب وزارة التجارة بسبب فقدان ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ان المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى لحق به من جرائه ومن ناحية أخرى فان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد ، فتلك السلطة بتبعتها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند للرجوع على المتبوع .

ومن حيث أنه بانزال مقتضى ما تقدم على واقعات النزاع الماثل ، ولما كانت واقعة فقد ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ترتب بذاتها خطأ فى حق وزارة العدل بغض النظر عن مآل الحكم فى هذه الدعوى فيما لو فصلت فيها المحكمة المختصة ، وأساس ذلك ، أن فقد الملف المشار اليه – بما انطوى عليه من مستندات استحال استخراج بديل لها – قد حال ولا ريب بين وزارة التجارة والصناعة وبين مباشرتها لحقها فى التقاضى ، فضلا عما تكبدته هذه الوزارة من نفقات فى سبيل المنازعة فى حق مالى ارتأت أحقيتها فى اقتضائه وخاب رجائها فى تحقيق ذلك ، و اذ وقعت تلك الأضرار كنتيجة مباشرة لخطأ وزارة العدل ودون منازعة أو انكار من جانبها فى قيام عناصر مسئوليتها التقصيرية ، فان الجمعية العمومية تقرر الزامها بتعويض وزارة التجارة والصناعة بمبلغ ألف جنيه جبرا للأضرار التى حاقت بها من جراء فقد ملف الدعوى المشار اليها .

مـــــــــؤدى ذلـــــك :

الزام وزارة العدل بأداء مبلغ ألف جنيه لوزارة التجارة والصناعة عوضا عن الأضرار التى حاقت بها من جراء فقد ملف الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى كلى جنوب القاهرة .

(فتوى رقم : ٢٧٦ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٩ – ملف رقم : ٣٩٣٥/٢/٣٢)